

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعدل القرار رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه بشأن تخصيص قطعة أرض بمركز ومدينة الشيخ زويد بمحافظة شمال سيناء ليكون التخصيص لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة للتعليم الأساسى ، بدلاً من تعليم ابتدائى ، وذلك حسب الرسم الكروكى المرفق بالقرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب